

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (8)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق: نوفمبر 2021 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثامن** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (28 مكرراً هـ) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن رئيس اللجنة

د. عبید محمد الوسمي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال لدى لجنة شؤون الإسكان والعقار

16/11/2021

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ١٠ ربيع الآخر 1443هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر 2021 م

التقرير الثامن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (28 مكرراً هـ) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، المقدم من السيدين العضوين / أحمد محمد الحمد، أحمد خليفة الشحومي.

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2021/5/31، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2021/6/28 كتاب من السيد العضو / أحمد خليفة الشحومي يطلب فيه إضافة اسمه إلى الاقتراح بقانون .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2021/11/1.

موضوع الاقتراح بقانون:

إضافة مادة جديدة برقم (28 مكرراً هـ) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه، تقضي بصرف قرض بقيمة (70) ألف دينار لمالكي وحائزي البيوت سابقة التركيب التي خصصت للأسر الكويتية كسكن خاص، على أن يخصص كامل القرض لأعمال هدم البيت وإعادة بنائه وفق شروط معينة وهي أن يكون القرض مصحوباً برهن عقاري، ويكون للبنك لتحويل مستحقاته امتياز على أموال المقترض ويتم تحصيلها بذات طرق تحصيل أموال الدولة.

كما نص الاقتراح على أن قيد الرهن الذي يضمن القرض لا يسقط إذا لم يجدد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (995) من القانون المدني وهي عشر سنوات.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى منح أصحاب

البيوت سابقة التركيب قرض إسكاني لتمكينهم من إعادة بناء بيوتهم التي أصبحت متهاككة ولا تصلح للسكن لمرور فترة طويلة على بنائها.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن أحكاماً تدخل في اختصاص وأعمال السلطة التنفيذية، ويرتب أعباءً مالية على الدولة، الأمر الذي تعنى بتقديره اللجنة المختصة بعد أخذ رأي الجهات المعنية، فضلاً عن دراسة أثر التعديل الوارد في الاقتراح بقانون ولاسيما ما يخص الجانب المالي منه وتأثيره على الميزانية العامة للدولة.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **عدم الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون للأسباب المشار إليها.

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

مقرر اللجنة

د. هشام عبدالصمد الصالح



*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.

- مرفق رقم (2): كتاب بطلب إضافة اسم السيد العضو/ أحمد خليفة الشحومي.

مرفق رقم (١)
نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait



٥٣٦ ٠٤ / ٥٥٦
دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً هـ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أحمد محمد الحمد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً هـ)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً هـ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

" يصرف القرض المشار إليه في المادة (٢٨) من هذا القانون إلى مالكي وحائزي البيوت سابقة التركيب التي خصصت للأسر الكويتية كسكن خاص، ويخصص كامل القرض لأعمال هدم البيت وإعادة بنائه، ويكون القرض مصحوباً بضمان رهن عقاري على البيت موضوع القرض، ويصدر بشروط وقواعد وإجراءات منح القرض قرار من مجلس إدارة البنك.

ويكون لمستحقات البنك وفقاً لأحكام هذه المادة امتياز على أموال المقترض ويتم تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة، ولا يسقط قيد الرهن الذي

State of Kuwait



دولة الكويت

يضمن القرض إذا لم يجدد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩٩٥) من القانون المدني".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً هـ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن الرعاية السكنية

لما كانت البيوت سابقة التركيب التي خصصت للرعاية السكنية للمواطنين قد مضت عليها فترة طويلة بحيث أصبحت متهاكة ولا تصلح للسكن. ورعاية لمالكها وحائزها أعد هذا الاقتراح بقانون لكي بمنح كل منهم قرضاً إسكانياً بذات القيمة المحددة للقرض الإسكاني حالياً لتمكين مالكي البيت أو حائزيه من إعادة بنائه. واشترط النص المقترح الضوابط الآتية لمنح هذا القرض:

- ١- أن يخصص القرض بالكامل لأعمال هدم البيت وإعادة بنائه.
- ٢- أن يكون منح القرض مصحوباً برهن عقاري على البيت موضوع القرض.
- ٣- أن يكون للبنك لتحصيل مستحقاته امتياز على أموال المقترض ويتم تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.
- ٤- أن لا يسقط قيد الرهن الذي يضمن القرض إذا لم يجدد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩٩٥) من القانون المدني.

مرفق رقم (٢)

كتاب بطلب إضافة اسم السيد العضو / أحمد

خليفة الشحومي

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم اليكم بطلب إضافة اسمي لمقدمي الاقتراح بقانون الذي تقدم به الأخ
النائب أحمد الحمد بشأن إضافة (مادة جديدة برقم 28 مكرر أ) الى القانون رقم
47 لسنة 1993.

مع خالص التحية

نائب رئيس مجلس الأمة

أحمد خليفة الشحومي



السيد رئيس مجلس الأمة المحترم



